

8518 - حكم بناء المساجد من الزكاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في سؤاله الاول يقول نحن نقوم ببناء مسجد بالجهود الذاتية. ونجمع زكاة المال وننفقه في هذا المسجد فهل هذا يجوز الصواب انها لا توفق الزكاة في المساجد. الصواب عند جمهور اهل العلم - [00:00:00](#)

ان الزكاة لا تصلح في المساجد تصرف في الاصناف الثمانية التي بينها الله في قوله عز وجل انما الصدقات للزكاوات انما الصدقات الفقراء والمساكين والعلم عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ومن هذه مصائب الزكاة - [00:00:21](#)

ليس من المساجد والمدارس لا في سبيل الله الجهاد فالواجب على المؤمن والمؤمنة ان يتقوا الله في صف الزكاة والا تصرف الا في اهلها لا في المساجد ولا في الاغنياء ولا في اولادك ولا في ابائك - [00:00:42](#)

ولا ان تعطيهما البقرة من اخوتك الفقراء او اخوالك او اعمامك او بني عمه الفقراء او غيره من الناس الفقراء المسلمين جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:00](#)